

فانزل في قوله ولا يقرى ضعيفا
والمراد بالقرى في قوله ولا يقرى
المراد بالقرى في قوله ولا يقرى

طلقت في طهر سبق بحض باثنين وثلاثين وخطبتين وفي
حيض بسبعة واء ربيعين وخطبة واغبر حرة طلقت
في طهر طلقت في طهر سبق بحض بسنة عشر وخطبتين
وفي حيض باء حرة وثلاثين وخطبة ولو طهر رجعة

واستأنفت عتق ولا تجل راجح فيما كان يتيقن وحرّم
تمتع بها وعزّة محرّمه وعليه بوطاه من مسكن وانما وطاه لم يملكه
وخرج ظاهرا ولو ابدلته وليان ولو ادعى رجعة والعدّة
فان لم تنكح فان اتفقا حلف
وقب الاثما حلفت الة على وقت الرجعة حلف
واولا حلف من سبق بالدمعوي فان ادت نيا حلف
كالوطق وقال طهيت في رجعة واه سكرت وهو محرم
لها بهر فان طهيت في رجعة واه سكرت وهو محرم
تاهر فان قبضته فلا رجوع له ولو لا فلا تطالب

والحيض ويسمى انة من يتعاطى غير لابق به بجل كما وضعا فلا

كتاب الرجعة

ومرجع ومبرأ فيه اه هلية نكاح بنفسه فلو لم ينكح
جن رجعة حيث نكح وفي القعدة لعنا يسجد
بالمزاد من سج وهو ردك اولى ورجعتك وارجعتك
وراجعتك واه مسكتك اه كناية كثر ورجعتك
وعدم توقيت وفسن اه نكاح في الجملة
قابلة لكل معلقة تجاز
فان تنو قولك
لم يستوفى عد طلاقها وحلفت في انقضاء العدة
والاجفة على ما فيه
بغير اشهر ان اه مسكن ويكن يومه لتمام
عدته اشهر
والخطبتين من اه مكان اجتماعها ولصوره مائة ومبارك
والخطبتين والتمتع بهن اثنتين وخطبتين وباء قرأ الحرة
المنة

فانزل في قوله ولا يقرى ضعيفا
والمراد بالقرى في قوله ولا يقرى
المراد بالقرى في قوله ولا يقرى